

فصل في أحكام المكاتب

أحمد الصقعوب

فصل ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كالبيع والشراء والاجارة والنفقة على نفسه ومملوكة. لكن ملكه غير تام. فلا يملك ان يكفر بمال او يسافر لجهاد او يتزوج او يتسرى او يتبرع او يقرض او يحابي او يرهن او يضارب او يبيع - 00:00:00 مؤجلا او يزوج رقيقه او يحده او يعتقه او يكتبه. الا باذن سيده والولاء للسيد وولد المكاتبية اذا وضعته بعدها يتبعها في العتق بالاداء والابراء. لا باعتاقها ولا ان ماتت - 00:00:30

يصح شرط وطاً مكاتبته فان وطئها بلا شرط عذر ولزمه المهر ولو مطاؤعة. وتصير انولدت ام ولد ثمان ادت عتقه والا فبموته. ويصح نقل الملك في المكاتب. ولمشتري جهل الكتابة الرد - 00:00:50 الارش وهو كالبائع في انه اذا ادى ما عليه يعتق وله الولاء. ويصح وقفه اذا ادى الوقف - 00:01:10